

اللقاء المفتوح ليوم الثلاثاء: 61 - 5 - 0441 مع الشيخ المحدث:

عبد الله السعد

عبدالله السعد

هذا سائل يقول هل صحيح ما يفعله بعض المسافرين عندما يحل عليه وقت المغرب والعشاء ويدخل مع مقيمين يصلون العشاء فيكبر وينوي معهم ان يصلي المغرب مع ان المقيم الذي يصلي يصلي العشاء - 00:00:00

فيصلي معهم ثلاث ركعات واذا اتى في الركعة الثالثة انفصل عنهم وسلم ثم قام وصلى معه العشاء وهو في الركعة الرابعة فبهذا يكون ادرك الجماعة في الصلاتين فما حكم فعله - 00:00:15

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد اذا فاتت الشخص مثلا او عفوا اذا دخل الشخص - 00:00:33

مع اناس يصلون وغير الصلاة التي هو يصليها كما جاء في هذا السؤال هو لم يصلي المغرب او فاتته المغرب والان الناس يصلون العشاء فيشرع له ان يدخل معهم ولكن بنية المغرب - 00:00:54

فاذا قام الامام الى الرابعة فهنا هذا المأموم يكون بالخياط اما ان يتشهد ويسلم واما ان ينتظر الامام حتى يأتي بالرابعة ويكون هو جالس فاذا اتى الامام بن رابعة ثم سلم - 00:01:17

يسلم هو مع الامام فهو بالخيار ان تشهد وسلم عندما قام الامام الى الرابعة هو جلس ونوى الانفراد واكمل صلاته وسلم ثم اذا امكن ان يدخل معهم فيما بقي من صلاتهم - 00:01:44

فمثلا ادرك ركعة مثلا تشهد وسلم ولا زال الامام في الركعة الرابعة فدخل معهم فهنا حسن وقد قال به بعض اهل العلم ثم يبقى عليه ثلاث ركعات ركعة من العشاء فبقي عليه ثلاث ركعات - 00:02:07

نعم واما انه ينتظر حتى اه يأتي الامام بالرابعة يتشهد ثم يسلم فيسلم معه وكلا هذين الحالتين او قريب منهما قد جاءتا في صلاة الخوف جاء بان الامام ينتظر من ينتظر الطائفة الثانية ان تكمل - 00:02:33

حتى يسلم فتسلم معه نعم فجاء نحو هذا في صلاة الخوف وان كان هنا ليس عندنا صلاة خوف لكن يكون المأموم في هذه الحالة له الخيار بين ان يتشهد فيسلم ثم يدخل مع الامام فيما ادرك - 00:03:02

من صلاة العشاء او ينتظر الامام حتى ينتهي من صلاته فيسلم ثم يسلم معه. نعم. احسن الله اليكم. هذا سائل يقول هل قراءة النبي عليه الصلاة والسلام في الفجر من طوال المفصل والعشاء بوسطه والمغرب من قصاره؟ مقصودة هذه الصور لذاتها؟ ام المراد المقدار - 00:03:26

فعليه لو قرأ مقدارها من سورة طويلة فقد حقق السنة لا لا شك ان هذه السور القراءة فيها مقصود القراءة في هذه السور مقصود نعم فلو ان الانسان مثلا كما جاء في هذا السؤال - 00:03:46

قال بمقدار طوال المفصل من البقرة. وفي صلاة مثلا الفجر وقرف العشاء من سورة البقرة البقرة بقدر او اسط المفصل. مثلا وقضى احيانا مثلا بقصار ان آقرأ احيانا من سورة البقرة بمقدار - 00:04:11

وصار المفصل لا يقال انه اصاب السنة نعم ان فعل هذا احيانا فلا بأس بذلك فافقرأوا ما تيسر من القرآن ولكن كونه يلتزم هذا لا. السنة ان يقرأ كما تقدم الاكمل في السنة ان يقرأ سورة - 00:04:38

من طوال المفصل ثم يقرأ فيما يتعلق صلاة العشاء مثلا باواسط ومفصل وهكذا ولا يخفى ان قراءة السورة كاملة هذا هو الغالب على هديه صلى الله عليه وسلم. الغالب انه عليه الصلاة والسلام اذا شرع في صورة - [00:05:00](#)

انه كان يكملها عليه الصلاة والسلام اما في ركعة واما في ركعتين نعم فمثلا في ركعة مثل قراءة السجدة كان يقرأ بها في صلاة الفجر من يوم الجمعة يقع بالسجدة كاملة بالركعة الاولى - [00:05:26](#)

ثم يقرأ بسورة الانسان كاملة في الركعة الثانية واما ان يقسم السورة على ركعتين كما بالنسبة ان شاء الله عندما صلى بسورة الاعراف في صلاة المغرب نعم فاكمال السورة هذا هو الغالب عليه عليه الصلاة والسلام - [00:05:46](#)

ولا يخفى ان اه عندما يكمل الانسان السورة يكون السامع لهذه السورة قد احاط بمعنى الايات التي جاءت في هذه السورة فاحيانا لا يخفى ان السورة تكون تتحدث عن معنى من المعاني - [00:06:12](#)

او اكثر من معنى فاذا قرأ بهذه السورة كاملة يكون قد اتى على هذه المعاني نعم بخلاف عندما يقتطع بعض ايات من سورة طويلة ولذا لم يأتي عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:37](#)

انه صلى بالفريضة بسورة البقرة او بسورة ال عمران او بسورة النساء او المائدة نعم فلم ينقل هذا عنه عليه الصلاة والسلام اكثر ما نقل عنه انه صلى بسورة الاعراف - [00:06:58](#)

اكتر ما نقل عنه بسورة طويلة في الفريضة والا فانه في صلاة الكسوف قد اطلال عليه الصلاة والسلام حتى قالوا قرأ بقدر سورة البقرة لكن بالنسبة للفرائض الخمس صلوات الخمس لم ينقل عنه ذلك البتة. اكثر ما نقل عنه - [00:07:21](#)

ان من حيث طول الصورة هي سورة الاعراف. نعم الله عليكم هذا سائل يقول هل يدخل بشرط الصلاة ازالة النجاسة ازالة بقايا الرائحة من اليد عند عدم توفر الصابون وغيره - [00:07:46](#)

لا لا يلزم اذا الانسان بحمد الله غسل يده ولم يبقى شيء غسل يده غسلا جيدا ولم يبقى شيء خلاص نعم احسن الله اليكم هذا يسأل عن معنى عبارة بسند فيه لي وهل تختلف عن عبارة بسند ضعيف - [00:08:01](#)

نعم تختلف لان بسند ضعيف اشد ضعفا. يعني هنا جزم الذي حكم جزم بان هذا السند ضعيف بخلاف عندما يقول فيه لين يعني فيه ضعف يعني لم يصل الى درجة الضعيف. وانما يقال فيه ضعف - [00:08:24](#)

فيه لين نعم ففي فرق كبير بين العبارتين ولذا من الخطأ انك تحكم على خبر ما بانه ضعيف من اجل ان فيه احد الرواة فيه ضعف فهنا فوق ان تقول هذا حديث ضعيف لان فيه فلان فيه ضعف. هذا يعتبر تناقض. الا اذا كان هناك علة اخرى - [00:08:47](#)

غد بها هذا الخبر كان مثلا تفوض وكعلة مخالفة فهنا نعم هنا تبين الضعف تمحض او تمحض عفو الظعف نعم لكن الاصل اذا قلت ان هذا الراوي فيه ضعف فتكون الاسناد فيه ضعف فيه لين. نعم - [00:09:13](#)

احسن الله اليكم. هذا يسأل يقول يمر علي عزوء الحافظ لحديث في التلخيص ويكون غير دقيقة. بينما عزو الفتح يكون دقيقا. فهل الفتح اجود في العزو والاحكام على الاحاديث من التلخيص - [00:09:39](#)

اي نعم اجود من حيث الاصل؟ نعم اجود وذلك ان الفتح هو تأليف له رحمه الله بخلاف التلخيص تلخيص الحبيب فهو قد لخص كتاب شيخه ابن الملقن بينما الفتح هو تأليفه رحمه الله وبقي - [00:09:54](#)

في تأليف الفتح سنوات طويلة فلا شك يعني تحويله للمسائل في الفتح وحكمه على الاحاديث او عزوة يكون اذق نعم من حيث الجملة نعم احسن الله اليكم هذا يسأل عن حديث علي قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا قال شعبة - [00:10:21](#)

هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال لا ادري احسن منه عن عمرو ابن مرة. يقول ما معنى كلام شعبة هنا المقصود بذلك هو ثناء على هذا الحديث وقوة ايضا هذا الحديث عنده. لان هذا الحديث يتحدث عن مسألة مهمة - [00:10:44](#)

الا هو هي ان الجنب لا يقرأ القرآن وحديث علي هو الفيصل في هذا الباب. فمن اثبته قال بانه لا يجوز ابدا او لا يجوز الجنب ان يقرأ القرآن البتة - [00:11:06](#)

لا من مصحف ولا من حفظه نعم ومن لم يثبتته اجاز القراءة للجنب والاقرب والله والله اعلم ان الحديث قوي هو صالح للاحتجاج في

هذه المسألة نعم احسن الله اليكم هذا يسأل عن صحة ما جاء عند الترمذي - [00:11:28](#)

عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في احسن صورة قال احسبه في المنام فقال يا محمد

هل تدري فيما يختصم الا على الملاء الاعلى؟ الحديث فيسأل عن صحته - [00:11:54](#)

هذا الحديث نعم آآ قد رواه ابو عيسى الترمذي من حديث يحيى بن ابي كثير وعن زيد ابن سلام عن ابي سلام عن عبد الرحمن

الحظرمي عن ما لك بن يخامر عن معاذ ابن جبل - [00:12:10](#)

وهؤلاء كلهم ثقات ولذا قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح ونقل عن شيخه البخاري انه قال حسنا صحيح نعم احسن

الله اليكم هذا ايضا يسأل عن صحة حديث ما جاء عند الترمذي - [00:12:27](#)

قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن ثابت بن عمارة الحنفي عن غنيم ابن قيس عن ابي موسى عن

النبي عليه الصلاة والسلام قال كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية. قال ابو عيسى -

[00:12:43](#)

هذا حديث حسن صحيح والله الاصل بما قال عنه ابو عيسى حسن صحيح الاصل صحته نعم احسن الله اليكم. هذا ايضا يسأل عن

صحة ما روى ابن جرير رحمه الله من طريق عبد الله ابن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله

عنه - [00:13:00](#)

في قوله تعالى ولا يبدین زينتهن الا لبعولتهن قال الزينة التي تبديها لهؤلاء قيراطها وقلادتها وسوارها فيسعى عن صحة هذا الاثر. هذا

طبعاً منقطع ما بين علي ابن ابي طلحة وابن عباس - [00:13:22](#)

احسن الله اليكم وبارك فيكم نوع من من رجعت تنصيت - [00:13:40](#)